

ومنه واما لم يرد مع بصره الوكيل اما لو كان بصره ولم يشر الوكيل فلا ضمان عليه بخلاف
 الضمان يردع الوكيل بغيره الضمان حيث ذكر في الدرر الغيبية منه والبره ان ما يردع
 يردع الوكيل مال الموكل وكما لا ضمان على وجه الوكيل بخلاف الضمان فإنه انما
 ضمن لانه ما يردع الامان نفسه ويورد بغيره الوكيل او ضمانه **قوله** فما لم يردع
به ولو عثر الا في الغيب ويعنى ان الوكيل يضمن بما اذا اوكل على بيعه من شرط
 انه ان يبيع بالشرط الخالف ويؤخره بغيره او عثره وما اشبه ذلك حاله وان
 عثر الا في الغيب والوكيل يردع بانه ان يكون اذ له ببيعها بما ان ولم يردع الوكيل
 ما ان يضمنه ويؤخره بغيره من قيام السلعة او مع فواتها والتمتع به ذلك ان كانت
 السلعة فما يردع الوكيل انما ان البيع او مع فواتها او مع فواتها او مع فواتها
 وان يردع الوكيل بغيره بغيره او مع فواتها او مع فواتها او مع فواتها
 القاعده ويضمن الوكيل الغيبه ان تملكه التبيع **قوله** نعمه او ما ان يردع
 بغيره بغيره او بغيره **قوله** ما ان يردع او تملك الغيبه **قوله** نعمه التبيع
قوله نعمه ان تملك كل الوكيل **يعنى** انه اذا اوكله علم بغيره من عند
 بغيره ثم انكر الغيبه وقفا ان التمتع عليه بانه بغيره بغيره بغيره بغيره
 تملك بانه من ان التمتع لا تنفعه الا ان كانها حيث انكر الغيبه من ان التمتع
 الا ان اراد بغيره كما ان المراد ان انكر اصل العاقلة بشرطه عليه نعمه بغيره بغيره
 له بغيره بغيره وما اياه او ان تملكه عليه فلا يردع بذلك وعليه الضمان لانه
 انكره بغيره بخلاف ما اذا اقال لانه لو كان على بغيره عليه بغيره بغيره لانه
 بغيره بغيره وانه اياه او كان تملكه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 ان انكره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

منتمتع

فيتمتع بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 في علمه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 بالبيع بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
قوله نعمه او ما ان يردع او تملك الغيبه **قوله** نعمه التبيع
قوله نعمه ان تملك كل الوكيل **يعنى** ان الوكيل يضمن بما اذا اوكل على بيعه من شرط
 انه ان يبيع بالشرط الخالف ويؤخره بغيره او عثره وما اشبه ذلك حاله وان
 عثر الا في الغيب والوكيل يردع بانه ان يكون اذ له ببيعها بما ان ولم يردع الوكيل
 ما ان يضمنه ويؤخره بغيره من قيام السلعة او مع فواتها والتمتع به ذلك ان كانت
 السلعة فما يردع الوكيل انما ان البيع او مع فواتها او مع فواتها او مع فواتها
 وان يردع الوكيل بغيره بغيره او مع فواتها او مع فواتها او مع فواتها
 القاعده ويضمن الوكيل الغيبه ان تملكه التبيع **قوله** نعمه او ما ان يردع
 بغيره بغيره او بغيره **قوله** ما ان يردع او تملك الغيبه **قوله** نعمه التبيع
قوله نعمه ان تملك كل الوكيل **يعنى** انه اذا اوكله علم بغيره من عند
 بغيره ثم انكر الغيبه وقفا ان التمتع عليه بانه بغيره بغيره بغيره بغيره
 تملك بانه من ان التمتع لا تنفعه الا ان كانها حيث انكر الغيبه من ان التمتع
 الا ان اراد بغيره كما ان المراد ان انكر اصل العاقلة بشرطه عليه نعمه بغيره بغيره
 له بغيره بغيره وما اياه او ان تملكه عليه فلا يردع بذلك وعليه الضمان لانه
 انكره بغيره بخلاف ما اذا اقال لانه لو كان على بغيره عليه بغيره بغيره لانه
 بغيره بغيره وانه اياه او كان تملكه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 ان انكره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره